الإجازة عند المحدثين

د. عبدالله بن عبدالرحمن الشريف
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

أسهمت الإجازة - وهي أحد طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء الثمانية - بصورة واضحة ومهمة في نشر السنة النبوية المطهرة ، وبقاء سلسلة الإسناد موصولة الأطراف، والذي يعد منقبة وخصيصة من خصائص هذة الأمة المسلمة دون غيرها من الأمم، يربط خلف هذه الأمة بسلفها وآخرها بأولها ويصلهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم بحبل متين .

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وتجلية وجهها وجمع أشتاتها ولم أطرافها من كتب علم مصطلح الحديث ، وذلك بجعلها في موضع واحد ليسهل على طلاب العلم تناوله وتقريب الاستفادة منه ، وكذلك كان من غاية هذا البحث الكشف عن جهود علماء السنة النبوية في هذا الأمر .

وقد تناولت بالبحث والدرس تعريف الإجازة، وتاريخ نشأتها ، وحكمها، وشروطها ، ثم بينت أنواعها من إجازة مقرونة بالمناولة وأخرى مجردة عنها، كما شمل البحث صيغ الأداء المقبولة في الإجازة والصيغ التى رفضها العلماء .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدﷺ ثمّ إنَّ من خيرالأوقات الوقت الذي يصرف في طلب العلم الشرعي وخير العلوم – بعدعلم كتاب الله – علم سنة رسول الله ﷺ سواء علم الرواية أو أعلم الدراية[1] لأنّ في ذلك خدمة لسنة رسول اللهﷺ التي هي المبينة لكتاب الله والتي هي–أيضاً- المصدر الثاني لشريعة الإسلام ولقد أدرك علماء سلف هذه الأمة أهمية السنة والعناية بها فحفظوها وضبطوها وبينوا المقبول منها ونفوا الدخيل عليها من خلال قواعد وأُصول وضعوها بعد تحريرهاوإتقانها وأصبحت تلك الأصول والقواعد الأخذ بها واجب على كل من أراد تعلم سنة رسول اللهﷺ.

ومن تلك العلوم مايعرف بـ(طرق التحمل وصيغ الأداء) ويمكن أنّ يقال: (كيفيةأخذ العلم وتبليغه) وهي قواعد تنبئ عن مدى شدة تحري علماء الحديث في جمع سنة رسول اللهﷺ ونشرها.

ومن تلك الطرق ما سمّوه بـ (الإجازة)وحيث إنَّ هذا النوع من طرق التحمل قد بحثه العلماء من حيث المراد به وأنواعه ولهم فيه مذاهب وآراء منثورة في كتب

---

(١)علم الحديث رواية هو: العلم الذي يقوم على نقل ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أوفعل أوتقرير أو صفة خلقية أوخلقية نقلاً دقيقاً منضبطاً، أمّا علم الحديث دراية فهو: معرفة القواعد المعرِّفة بحال الراوي والمروي من حيث القبول والرد فالراوي ناقل الحديث والمروي ما أُضيف إلى النبيﷺ من قول أوفعل أوتقرير أو صفة... فعلم الدراية أعم من علم الرواية :انظر تدريب الراوي١/٢٥- ٢٦ – الطبعة المحققة .

علوم الحديث ورغبة مني في تحريرالقول في هذه المسألة فقد عقدت العزم على جمع ذلك الشتات في موضع واحد ليسهل على طلاب العلم تناوله ومعرفة كل ما قيل فيه وأثر ذلك في قبول الحديث أورده، وجعلت هذا البحث تحت عنوان (الإجازة عند المحدثين) وقد انتظم هذا البحث في :

(١- مقدمة ٢- تمهيد ٣- وثلاثة مباحث ٤- الخاتمة ٥- فهرس للمصادر والمراجع)

أمّاالمقدمة فها هي بين يديك وفيها بيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

وأمّا التمهيد ففيه بيان طرق التحمل إجمالاً.

وأمّا المباحث :

فالمبحث الأول في: تعريف الإجازة ونشأتها في مطلبين .

الأول : تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً.

الثاني: نشأتها .

المبحث الثاني: حكمها.

المبحث الثالث: شروطها وأركانها ، في مطلبين :

الأول : شروطها.

الثاني: أركانها.

المبحث الرابع : أنواعها ، في مطلبين.

الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة.

الثاني : الإجازة المجردة عن المناولة .

المبحث الخامس: صيغ أدائها ، في مطلبين :

الأول: الصيغ المقبولة.

الثاني: الصيغ غير المقبولة.

وأمّا الخاتمة: في النتاج التي توصلت إليها والتوصيات التي أراها.

ثم فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .

وإنني أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه والقارئين له وأن يكون قد أسهم في تجلية ما يتعلق بهذه الطريق من طرق التحمل والأداء وبيان جهودعلماء السنة النبوية في خدمتها والعناية بها إنه سميع قريب مجيب الدعاء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

تمهيد :

تأتي السنة النبوية المشرفة مبينة للقرآن الكريم وناسخة له ومستقلة بحكم شرعي باعتبارها الوحي الثاني الذي أنزل على محمد ﷺ حيث قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

فالحكمة : هي السنة على رأي كثير من العلماء من السلف والخلف كما قال جمهور المفسرين [(١)].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " [(٢)].

ولهذه المنزلة للسنة فقد تلقاها الجيل الأول – جيل الصحابة ﷺ تلقي المتعلم النهم الذي يريد أن يحفظ ما يسمع وما يرى من أحوال المصطفى ثم يطبق ذلك في حياته اليومية بجميع جوانبها عبادة لله وامتثالاً لأمر الله الذي جاء في آيات كثيرة بأمر الناس باتباع الرسول–ﷺ – والعمل بما جاء به ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤]، وقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

وعن عبدالله بن مسعود ﷺقال رسول الله ﷺ : نضَّر الله امرءاً- وفي لفظ- وجه امرئ- سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، فأدَّها كما سمعها فرُبَّ مبلغٍ أوعى من سامع " [(٣)].

---

(١)انظر : تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٨ .

(٢)أخرجه أحمد ٤/ ٣٠ أبو داود ٤/ ١٠ رقم ٤٦٠٤ كتاب السنة ، باب في لزوم السنة وإسناده صحيح.

(٣)رواه الترمذي٥/ ٣٤ كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال : حسن صحيح . :ورواه ابن ماجه ١/ ٨٥ المقدمة باب من بلغ علماً ، والدارمي ١/ ٨٦ المقدمة باب الاقتداء بالعلماء كلاهما

والصحابة ﷺ كلهم عدول بكل معاني العدالة وقد أدَّوا ما تعلموه عن رسول الله ﷺ كما سمعوه من غير زيادة أو نقصان فوضعوا أسس علم التلقي " التحمل " وصيغ الأداء – ثم جاء جيل التابعين – يتلقون العلم عن الصحابة وهم بين حافزين قويين :

أولهما : الرغبة والتلذذ في سماع أحاديث الرسول ﷺ لاسيما وقد سمعوا ورأوا من الصحابة شدة حبهم واتباعهم لرسول الله ﷺ .

وثانيهما : إطفاء ظمأ النفوس التي ألهبها الشوق إلى العلم والمعرفة لاسيما وهم يتلقون ذلك غضاً طرياً كأنما يسمعونه من فم رسول الله ﷺ .

وهنا يلوح لنا ذلك الوصف النبوي الكريم لهذين الجيلين من الناس – الصحابة والتابعين – " خيركم قرني ثم الذين يلونهم " [1] الحديث .

وهكذا نقل التابعون العلم لمن بعدهم ومَنْ بعدهم إلى من بعدِهم إلى أن استقرت السنة في بطون الكتب بنظام محكم وطرق تعليم دقيقة متقنة التزم بها الشيوخ والتلاميذ على حدٍّ سواء.

ثم جاء بعدهم علماء وجدوا هذه الثروة الضخمة من طرق التعلم ووسائله فبهرهم ما وجدوا من وفرة الوسائل والتزام الناس بها جيل بعد جيل فما كان منهم إلا أن جمعوا الثروة ورتبوها وبوبوها في كتب اعتبرها الباحثون في السنة وعلومها نواة لقواعد وأصول علم الحديث وعلى رأس هؤلاء :

بنحوه عن جبير بن مطعم والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٤ بسنده عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ﷺ .

وقال : قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب عن النعمان بن بشير .

قلت : وأخرجه غير من ذكرت و الحديث صحيح .

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ، من حديث عمران بن حصين ، انظر : فتح الباري ٥/ ٢٥٨ .

القاضي أبو محمد الرامهرمزي[1](ت ٣٦٠هـ) صنف كتابه المحدث الفاصل .

ثم الإمام الحاكم أبو عبد الله [2](ت ٤٠٥هـ) ألف كتابه معرفة علوم الحديث .

وأحسن من جمع هذه القواعد بعدهما :

الخطيب البغدادي[3] (ت ٤٦٣هـ) ألف كتابه الكفاية في علم الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع.

ثم القاضي عياض[4](ت ٥٤٤هـ) في كتابه الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

ثم جاء بعدهم الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح[5](ت٦٤٣هـ) فألف كتابه علوم الحديث فهذب فنونه واعتنى بمصنفات الخطيب البغدادي في علوم الحديث فجمع شتاتها وضم إليها فوائد من غيرهاوهذا الكتاب يعتبرالأصل لكل من جاء بعده فصنف في علوم الحديث وبه استقرت علوم الحديث ووضعت لها القواعد ومن جاء بعده كان عالة عليه .

---

(١) هوأبومحمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي إمام محدث حافظ بارع انظر : سيرأعلام النبلاء١٦/ ٧٣ .

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدوي بن البيع النيسابوري إمام حافظ كبيرصاحب المستدرك ومعرفة علوم الحديث وغيرهما من المصنفات النافعة انظر : سير أعلام النبلاء١٧/ ١٦٢وطبقات علماء الحديث٣/ ٢٣٧ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمدحافظ المشرق الإمام الناقد الحجة إمام المصنفين في علوم الحديث خاصة انظر : سير أعلام النبلاء١٨/ ٢٧٠ وشذرات الذهب٥/ ٢٦٢ .

(٤) هو ابن موسى اليحصبي الأندلسي إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو اللغة.انظر : الصلة لابن بشكوال٢/ ٤٥٣ وفيات الأعيان لابن خلكان٣/ ٤٨٣ .

(٥) هوعثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري- كان محدثا ومفسرا وفقيها- سيرأعلام النبلاء٢٣/ ١٤٠ وشذرات الذهب٥/ ٢٢١ .

ومن علوم الحديث التي اعتنى بها العلماء طرق التحمل وصيغ الأداء ومرادهم بها الكيفية التي تلقى التلميذ الحديث عن شيخه وما ينبغي أن يقوله عند أداء ما تلقاه وهي عندهم ثمانية طرق :

١- السماع : وهي أن يقرأ الشيخ –من حفظه أو من كتابه، والتلميذ أو التلاميذ يستمعون .

٢- القراءة على الشيخ وهي: أن يقرأ التلميذ والشيخ يستمع له .

٣- الإجازة وسيأتي الكلام عنها .

٤- المناولة وهي: أن يمسك الشيخ بكتابه أو بعض كتابه ويناوله التلميذ قائلاً له أهذا كتابي أو مسموعاتي أو بعضها فاروه عني أو يسكت.

٥- المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ بيده أو بأمره إلى طالب علم بمسموعاته أو بعضها مقرونة بالإذن بالرواية أوغيرمقرونة.

٦- الإعلام وهي: إخبار الشيخ بأن هذا الحديث من مروياته أو أنّ هذا الكتاب فيه مسموعاته.

٧- الوصية وهي: أنّ يوص الشيخ بكتبه أوبعضها لشخص ما .

٨- الوجادة وهي: ما يوجد مكتوباً من العلم.

وهذه الطرق تتفاوت من حيث القوة والمنزلة التي يترتب عليها درجة الحديث من حيث القبول أو الرد .

* * *

المبحث الأول في تعرف الإجازة ونشأتها في مطلبين :

المطلب الأول: في تعريف الإجازة لغة وا صطلاحاً :

الإجازة في اللغة : مصدر من الفعل – جوز - قال ابن فارس[1] (ت٣٦٥هـ): الجيم ، والواو ، والزاي أصلان أحدهما : قطع الشيء والآخر وسط الشيء فأمَّا الأول فالأصل فيه : جُزْت الموضع : سرت فيه . وأجزته : خلفته وقطعته . وأجزأته – أيضاً – نفذته والجواز : الإذن والإباحة .

والجواز : الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك ، وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه[2] .

قال السخاوي[3] (ت ٩٠٢هـ) :

أصلها إجواز – تحركت الواو وتُوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً وحذفت إحدى الألفين – إمَّا الزائدة وإمَّا الأصلية – وترد للعبور ، والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب ، والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح[4] .

وقال القسطلاني[5] (ت ٩٢٣هـ):

إنها مأخوذة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدَّى روايتَه حتى أوصلها للراوي عنه[6] .

---

(١)هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أديب لغوي.انظر: شذرات الذهب٣/١٣٢.

(٢)مقاييس اللغة١/٢٩٤- بتصرف- .

(٣)هوالإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير السخاوي. انظر: الضوء اللامع١/٨ .

(٤)فتح المغيث٢/٦٢ .

(٥)هو أحمد بن محمد بن أبي بكر- عبدالملك- بن الزين. انظر: البدر الطالع١/١٠٢.

(٦)نقلاً عن فتح المغيث اللسخاوي٢/٦٢ .

وقد اعتمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) كلام ابن فارس المتقدم أعلاه[١] .

فالإجازة معناها الإذن بالرواية .

وفي الاصطلاح : إذن العالم – لفظاً أوكتابةً – رواية كل أو بعض مروياته من غير أن يحدث بذلك المأذون فيه أو يقرأ عليه [٢].

المطلب الثاني: نشأتها:

اعتبر بعض العلماء نشأة الإجازة في عهد النبي ﷺ واحتجوا لذلك بما يأتي :

١- بحديث عبد الله بن جحش ﷺ أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا يفتحه إلاً بعد أن يصل إلى نخلة ويمضي عليه يومان ... الحديث .

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ):

" يقال: إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبد الله بن جحش[٣] "[٤].

٢- بأن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو– أيضاً– قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس صار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به [٥].

٣- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة [٦]: أن لا تنتفعوا من الميتة

---

(١)الكفاية ص ٤٤٦.

(٢)الكفاية ص ٤٤٦.

(٣)قصة الكتاب والغزوة ذكرها ابن هشام في السيرة٢/١٧٧ والحافظ ابن كثير في السيرة له ٢/٣٣٥.

(٤)الكفاية ص ٤٤٦.

(٥)أخرج البخاري أوله- الفتح٦/٢٠٤- و مسلم ٢/٩٨٢ وأخرج القصة كاملة الإمام أحمد١/١٨٧ والترمذي٤/١١٦ وقال: حديث حسن صحيح .

(٦)بضم الجيم وفتح الهاء والنون بينهما ياء ساكنة آخره تاء مربوطة- اسم قبيلة عربية لاتزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم .

بإهاب ولا عصب [1].

قال الخطيب البغدادي : سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ [2] قلت له : ما ترى في الإجازة فقال: الإجازة صحيحة يحتج بها واستشهد بحديث عبد الله بن عُكيم [3]"[4].

والذي يظهر لي أن هذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على مشروعية الإجازة مطلقاً لكن للإجازة المقرونة بالمناولة [5] فلا بأس.

٤- استدلوا- أيضاً – بماروواه عبد الله بن عمرو- ﷺ- عن النبي ﷺ قال: " بلغوا عني ولو آية ..." الحديث [6].

وهذا الدليل أقرب وأوجه .

ويُفهم من كلام شيخنا الدكتور نور الدين عتر – أن الإجازة نشأت بعد القرن الثالث وبعد أن دونت المصنفات الحديثة وجمع الحديث حيث قال: " لأن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دون الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف ونقلت تلك التصنيفات والصحف عند أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي

---

(١)أخرجه أحمد٤/٤١٠ وأبوداود٤/٣٧٠ والترمذي٤/٤٢٢ وحسنه والنسائي ١٧٥/٧ وابن ماجه ١٩٤/٢وقد أعله بعض العلماء بعدة علل ليس هذا مقام بسطها وقد استوفى الكلام عليها الصنعاني في سبل السلام١/١٧٩ والشيخ الدكتور/ سلمان العودة في شرح بلوغ المرام ٣٢٤/١ .

(٢)المِهْراني الأصبهاني ثقة علامة(ت٤٠٣هـ)سير أعلام النبلاء١٧/٤٥٣ .

(٣)أبومعبد الكوفي الجهني صحابي له في كتب السنة(١٢)حديثا انظر: الصحابة الرواةص١٤٧ والإصابة٤/١٠١ .

(٤)الكفاية ص٤٤٩.

(٥)سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله- قريبا .

(٦)أخرجه البخاري - فتح الباري٦/٣١٩- وأحمد في المسند٢/١٥٩ والترمذي٢/١١١.

بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته فاصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب فلجأوا إلى الإجازة "[1]

والذي يظهر أن الإجازة قدعرفت قبل تدوين المصنفات بزمن ليس بالقليل بل قد لا أكون مبالغاً إذا قلت إنها قد عرفت في أواخرعهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأول عهد التابعين ومن الأدلة على ذلك:

١- ما أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن عوف الأعرابي[2] قال: "قال رجل للحسن[3]: (ت١١٠هـ)عندي كتابك أفأرويه عنك؟ قال: نعم"[4].

٢- ما أخرجه الخطيب -أيضاً- بسنده عن عمر بن حفص[5] قال: "أشهد على ابن شهاب[6] (ت١٢٥هـ)أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتفحصه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه خذه عني"[7].

وفي رواية عن عبيدالله بن عمر[8] قال: "كان الزهري يؤتى بالكتاب فيقال: نرويه عنك؟ فيقول: نعم ما قرأه ولا قُرئ عليه"[9].

---

(١)منهج النقد في علوم الحديث ص٢١٥ .

(٢)هو عوف بن أبي جميلة العبدي البصري ثقة روى عنه الجماعة التقريب ص٤٣٣.

(٣)هو الحسن بن يسار أبو الحسن البصري إمام ثقة فقيه فاضل مشهور روى عنه الجماعة- التقريب ص١٦٠.

(٤)الكفاية ص٤٥٦ .

(٥)هوالمدني وثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد روى عنه أبو دود :انظر ثقات ابن حبان٧/١٦٩ والكاشف٢/٥٧ .

(٦)هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري أحد الأعلام روى عنه الجماعة :انظر الكاشف٢/٢١٩.

(٧)الكفاية ص٤٥٧.

(٨)هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان ثقة ثبت روى عنه الجماعة .- (ت١٤٣هـ) التقريب ص٣٧٣.

(٩)الكفاية ص٤٥٧.

وفي رواية عن ابن عيينة[1]"قال : كنت عند ابن شهاب فجاء ابن جريج[2] ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهراً وبطناً فقال: ياأبابكر أروي هذاعنك؟ فقال: نعم، قال ابن عيينة : والله ما أدري أيهما أعجب! ابن شهاب أوابن جريج؟".

ثمّ بيّن الخطيب البغدادي وجه تعجب ابن عيينة فقال:

"عجب سفيان كيف لم ينظر ابن شهاب إلى المكتوب في القرطاس أهو حديثه أم لا؟ وكيف استجاز ابن جريج أن يسأله إجازة ذلك؟"ثمّ يعتذر لهما فيقول: "ولعل ابن شهاب قدعرف القرطاس بل عساه أن يكون هو كتبه فأغناه ذلك عن النظر فيه أوكان يعتقدأن ابن جريج لا يستجيزه إلاّما كان من حديثه لأمانة ابن جريج عنده والله أعلم"[3].

٣- وما روه الخطيب- أيضاً- عن هشام بن عروة[4] (ت ١٤٦هـ)أنه طلب منه أحدهم أحاديث أبيه منه فأخرج دفتراً فقال : هذا أحاديث أبي صححته وعرفت ما فيه فخذه عني ، ولا تقل كما يقول هؤلاء : حتى أعرضه[5].

فهذه النقول تدل على أن الإجازة كانت معروفة معمولاً بها عند المتقدمين وليس كما ذكر شيخنا الدكتور نور الدين عتر وفقه الله وسيأتي- إن شاء الله - مزيد من النقول في هذه المسألة عند الحديث عن المجيزين للإجازة والمانعين لها.

---

(١)هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ إمام فقيه حجة روى عنه الجماعة(ت١٩٨هـ)التقريب ص٢٤٥.

(٢)هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه فاضل روى عنه الجماعة(ت١٢٨هـ) التقريب ص٣٦٣.

(٣)الكفاية ص٤٥٨.

(٤)ابن الزبير بن العوام ثقة فقيه روى عنه الجماعة /التقريب ص٥٧٣.

(٥)الكفاية ص٤٦٠.

المبحث الثاني: حكم الإجازة :

اختلف العلماء في حكم الإجازة على قولين:

القول الأول: جوازها وبه قال الأكثر.

قال الخطيب البغدادي : قال أبو نعيم : ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي الشيخ [1] فإنه كان لا يعدها شيئاً [2]

وقال الخطيب – أيضاً - : واختلف الناس في الإجازة للأحاديث فذهب بعضهم إلى صحتها ودفع ذلك بعضهم والذين قبلوها أكثر" [3].

ثم ذكر من سُمي له ممن كان يصحح العمل بها ويرى قبولها من المتقدمين من التابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم إلى زمن ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) فأوصلهم إلى خمسٍ وأربعين نفساً منهم كبار الأئمة .

ثم قال : وأما من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئاً فإنا ذاكرون من سُمي لنا منهم برواية ما حفظنا في ذلك منهم [4] . فعدَّ تسعة أنفس .

ومن المجيزين لها:

- الحسن البصري (ت ١١٠هـ) .
- وابن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ) .
- وهشام بن عروة(١٤٦هـ) وتقدمت أقوالهم.
- الليث بن سعد[5](ت ١٧٥هـ)كان يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا

---

(١)هوالحافظ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني مسند زمانه وحافظ أصبهان (ت٣٦٩هـ)سيرأعلام النبلاء١٦/٢٧٦.

(٢)الكفاية ص ٤٤٩.

(٣)الكفاية ص ٤٤٩- ٤٥٠.

(٤)الكفا ية ص ٤٦٤ .

(٥)هو: ابن عبد الرحمن أبو الحارث المصري"إمام ثقة ثبت فقيه عابد"روى عنه الجماعة- الكاشف٢/١٥١

يمتنع[1].

- شعيب بن أبي حمزة[2](ت ١٦٢هـ) كان عسر الحديث فقال عند وفاته : هذه كتبي قد صححتها فمن أراد أن يأخذها فليأخذها ومن أراد أن يعرض فليعرض ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها فإنه قد سمعها مني[3].

- سفيان الثوري[4](ت ١٦١هـ) كان في مكة فاختصم لديه المكيون والعراقيون في الإجازة فقضى للمكيين على العراقيين بالإجازة . فقالوا له – يا أبا عبد الله : كيف نقول ؟ قال : قولوا : ثنا "[5].

- الإمام أحمد[6](ت ١٦٤هـ): وقال مرة: لو بطلت – يعني الإجازة– لضاع العلم"[7].

- وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي زرعة[8]قال: لم يسمع أبو اليمان[9] عن شعيب بن أبي حمزة إلاّ حديثاً واحداً والباقي إجازة[10].

---

(١)الكفاية ص٤٩٦.

(٢)اسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد روى عنه الجماعة (ت١٦٢هـ) التقريب ص٢٦٧.

(٣)الكفاية ص ٤٦٢.

(٤)هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي "ثقة إمام حجة حافظ فقيه عابد"روى عنه الجماعة- التقريب ص٢٤٤.

(٥)الكفاية ص٤٦٤.

(٦)هو الإمام المبجل أحمد بن محمد بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أبو عبدالله شيخ الأمة وناصر السنة وقامع البدعة حافظ متقن حجة : سيرأعلام النبلاء١١/١٧٧- ٣٥٨.

(٧)الكفا ية ص٤٦٤ وفتح المغيث للسخاوي٢/٦٧.

(٨)هوعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أحد الأئمة الأعلام المشهورين حافظ متقن (ت٢٦٤هـ)انظر سير أعلام النبلاء١٣/٦٥.

(٩)هو الحكم بن نافع البَهراني الحمصي ثقة ثبت روى عنه الجماعة (ت٢٢٢هـ) التقريب ص١٧٦.

(١٠)الكفاية ص٤٦٢.

وروى أيضاً بسنده عن الإمام مالك[1] (ت١٧٩هـ)قال: "السماع عندنا على ثلاثة أضرب:

أولها: قراء تك على العالم.

الثاني: قراءة العالم عليك.

الثالث: أن يدفع إليك العالم كتاباً قد عرفه فيقول لك أروه عني"[2].

وفي رواية عنه أنه سئل عنها فقال: مايعجبني والناس يفعلونه وذلك أنهم طلبوا العلم لغيرالله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل[3].

- عيسى بن مسكين[4] (ت ٢٩٥هـ) قال هي رأس مال كبير وهي قوية[5].
- أبو بكر بن خزيمة[6] (ت ٣١١هـ) قال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح[7].

وبالغ أبو الوليد الباجي[8] (ت ٤٧٤هـ) في نفي الخلاف في هذه المسألة فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها[9].

---

(١)هو ابن أنس بن مالك أبو عبدالله الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الفقهاء السبعة الأعلام صاحب الموطأ والمذهب المالكي (ت١٧٩هـ). انظر سير أعلام النبلاء٨/١٩٧ وطبقات علماء الحديث ١/٣٥٤.

(٢)الكفاية ص ٤٦٣.

(٣)الكفاية ص٤٥٥.

(٤)هو ابن منظور الأفريقي كان إماماً ورعاً خاشعاً: شذرات الذهب ٢/٢٢٠.

(٥)الإلماع ص٩١.

(٦)هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ الحجة المحدث الإمام: طبقات علماء الحديث ٢/٤٤١.

(٧)الكفاية ص٤٥٢.

(٨)هو الإمام الحافظ سليمان ابن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي ٠انظر نفح الطيب ١/٣٥٩.

(٩)الإلماع ص٨٩.

والحق أن الخلاف قائم وقوي كما سترى – إن شاء الله- .

ولهذا عقب الحافظ ابن الصلاح على كلام الباجي فقال:

" وهذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي - ﷺ- روي عن صاحبه الربيع بن سليمان[1] أنه قال: كان الشافعي لايرى الإجازة في الحديث وأنا أُخالف الشافعي في هذا.

وقال ابن الصلاح- أيضاً- وقال بإبطالها جماعة من الشافعية منهم القاضيان: حسين بن محمد المرووذي[2] وأبو الحسن الماوردي[3]... وقالا جميعاً: "لوجازت الإجازة لبطلت الرحلة"[4].

وحجتهم تتلخص في :

١- أن الحاجة قائمة بل ملحة الى الإجازة لحفظ العلم إذ لولاها لضاع العلم ـ كما قال الإمام أحمد آنفاً ـ .

٢- الحاجة إلى بقاء الإسناد والذي يعتبرخاصيَّة من خصائص هذه الأمة ولا طريق لذلك إلاّ بإجازة لاسيما مع طول الأسانيد وضعف الهمم والحفظ .

وقال أبو المعالي الجويني[5] (ت٤٧٨هـ): ذهب ذاهبون إلى أنه لايتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل[6] عليها عملاً أو رواية والذي نختاره جواز

---

(١)هو أبومحمد المرادي المؤذن المصري صاحب الشافعي وناقل علمه(ت٢٧٠هـ) سيرأعلام النبلاء١٢/٥٨٧.

(٢)هو حسين بن محمد المروزي أبو علي شيخ الشافعية في عصره (ت ٤٦٢هـ) تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤ .

(٣)هو القاضي علي بن محمد بن حبيب فقيه أصولي (ت ٤٥٠هـ)وانظر كلامه في أدب القاضي ١/ ٣٨٧.

(٤)مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص٣٣٢- ٣٣٣ - بتصرف- .

(٥)هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله عالم مجمع على إمامته طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥-٢٢٢.

(٦)التعويل: من العول وهو الرجوع إلى الشيء أوعليه. انظر: المصباح المنيرص٤٣٨.

التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة لا إذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقّي منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلاً وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة[1].

قال أبو طاهر السِّلفي[2] (ت ٥٠٤هـ) هي ضرورية لأنه قد يموت الراوي وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة .

و قال: و سومح في الإجازة لقول الله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج : ٧٨] وقول النبي ﷺ" بعثت بالحنيفية السمحة "[3].

وقال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة سفر إمَّا لعلة توجب الرحلة أو لبعد الشيخ الذي يقصده فالكتابة[4] حينئذ أرفق وفي حقه أوفق فيكتب مَنْ بأقصى المغرب إلى مَنْ بأقصى المشرق ويأذن له في رواية ما صح عنه [5].

وقال أبومحمد بن أبي عتاب الأندلسي[6] (ت٥٢٠هـ): قال لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع

---

(١)البرهان في أصول الفقه ٦٤٥/١.

(٢)هو الإمام الحافظ المعمرأحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني : انظر سير أعلام النبلاء٥/٢١.

(٣)أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/٥ وغيره من حديث أبي أُمامة ـ صُدَيّ بن عجلان ـ وإسناده صحيح.

(٤)يعني المقرونة با لإجازة .

(٥)الإلماع ص٩٢ والمقنع ٣١٠/٢.

(٦)هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي : انظر أزهار الرياض١٦٠/٢ للقاضي عياض .

فيجيز له ما فاته من الإجازة [1].

قال القاضي عياض(ت٥٤٤هـ): "وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نُبهاء الخراسانيين من أهل المشرق :سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري وأجاز ما أُغفل ،وصُحف ولم يُصغ إليه أن يروي عنه على الصحة. قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً جداً"[2].

وأمّا القائلون بعدم جواز الرواية بالإجازة فمنهم:

- عطاء بن أبي رباح [3] (ت١١٤ هـ) قال: " العلم السماع ".

قال الخطيب : أراد – والله أعلم – أن العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هوالمسموع دون غيره ، وظاهر هذا القول يدل على أنه لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع [4].

- شعبة بن الحجاج[5] (ت ١٦٠ هـ) قال : " لو صحت الإجازة لبطلت الرحالة كل حديث ليس فيه قال " سمعت " فهو خل"[6] وبقْل"[7]" [8].

- أحمد بن صالح المصري[9] (ت ٢٤٨هـ) قال: " الإجازة ليست بشيء " [10].

---

(١)انظر: الإلماع ص٩٢ .

(٢)الإلماع ص٢٩.

(٣)هو أبو محمد القرشي المكي أحد الأعلام روى عنه الجماعة ٠ الكاشف٢/٢١.

(٤)الكفاية ص٤٥٣.

(٥)هو: ابن الورد أبو بسطام العتكي البصري"ثقة حافظ متقن وأكبر"روى عنه الجماعة- التقريب ص٢٦٦.

(٦)الخل: معروف سُمّي خلاً لمّا اختل منه طعم الحلاوة مأخوذ من اختل الشيء إذا تغير.المصباح١/١٨٠.

(٧)البَقْل: الرديء من الشيء مختار الصحاح١/٢٤.

(٨)الكفاية ص٤٥٤ .

(٩)أبوجعفربن الطبري"ثقة حافظ"روى عنه البخاري وأبو داود- التقريب ص٨٠.

(١٠)الكفاية ص٤٥٣.

- أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) قال : بعد أن سئل عن إجازة الحديث ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله فإن تساهلنا في هذا العلم لم يكن للطالب معنى وليس هذا مذهب أهل العلم "[١].

- إبراهيم بن إسحاق الحربي[٢] (ت ٢٨٥هـ)قال: الإجازة ليس هي عندنا بشيء .

- وفي لفظ " الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي بشيء "[٣].

وأقوى من شدد في منع الرواية بالإجازة أهل الظاهر.

- قال الإمام ابن حزم[٤](ت٤٥٦هـ):

" أما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا أتباع التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفته " .

وقال - أيضاً : " وأمَّا الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر : أرو عني دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب" [٥].

وحجتهم تتلخص في :

- أن الإجازة مثل المراسيل والرواية عن المجاهيل.

---

(١)المرجع السابق.

(٢)البغدادي "إمام حافظ مصنف بارع"طبقات علماء الحديث ٣٨١/٢ .

(٣)الكفاية ص٤٥٣.

(٤)هو الإمام الفقيه المحدث علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي - سير أعلام النبلاء ٤٨/١٨ ونفح الطيب ٧٧/٢.

(٥)إحكام الأحكام١٤٧/٢ وانظر- أيضاً- الكفاية ص٤٤٦ وتدريب الراوي ٤٤٩/١ والبرهان ٦٤٥/١ للجويني.

- أن العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل به هو العلم المسموع دون غيره
- أن الأخذ بها يذهب العلم ولم يعد للرحلة في طلبه فائدة.
- أن الرواية بالإجازة تجري مجرى الكذب لأنّ قول المحدث للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني مالم تسمع مني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليَّ ولا يجوز أن يجيز الكذب.

الترجيح بين قولي المجيزين للإجازة والمانعين لها:

بالنظر في أقوال الفريقين يتبين أن لكل قول وجاهته، لكن قول المجيزين أرجح لما يأتي:

١- أن القائلين بالجواز أكثرو أقوى من حيث منازلهم في العلم.

٢- أن العلة في المنع ليست قوية فقد قال الخطيب البغدادي:

"وقالوا: بأنها تجري مجرى المرسل والرواية عن المجاهيل، إنه غير صحيح لأنه يعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا يُعرف [١].

وقال ابن الصلاح " وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به".

وقال- أيضاً- لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة والرواية بها ... وكما تجوز الرواية بالإجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها[٢].

وقال السخاوي(ت٩٠٢هـ) : الإجازة تلي السماع عرضاً على المعتمد المشهور. بل قيل : هي أقوى منه لأنها أبعد عن الكذب وأنفى عن تهمة سوء الظن والتخلص من الرياء والعجب [٣].

---

(١)الكفاية ص٤٥٦ .

(٢)علوم الحديث ص١٤٥ .

(٣)فتح المغيث ٢/٦٥ .

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ):

" ذهب جمهور المحدثين إلى أن الإجازة بالنظر إلى المتقدمين أدنى رتبة من السماع وأمَّا بالنظر إلى المتأخرين فهي متساوية في الرتبة والمنزلة للسماع وحدّ المتقدمين من وجدوا إلى منتهى القرن الثالث الهجري وحدّ المتأخرين من وجدوا من مطلع القرن الرابع الهجري بعد أن دونت السنن وقام العلماء بجمعها وضبطها واشتهرت مصنفاتهم فيها وإلى هذا نذهب [1].

* * *

(١)في تعليق له على توضيح الأفكار للصنعاني ٣١٢/٢ .

المبحث الثالث: شروط الإجازة وأركانها :

المطلب الأول :شروط الإجازة :

الذين قالوا بجواز الإجازة وضعوا شروطاً لصحتها يمكن استخلاصها من أقوالهم وتلخيصها فيما يأتي :

١- أن يكون المجيز عالماً بما يجيز.

قال ابن سيد الناس[١] (ت٧٣٤هـ) : "أقلُّ مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير إذنه في رواية ذلك الشيء عنه بطريقة الإجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة وهذا العلم حاصل فيمن رأيناه في عامة الرواة فإن انحط راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة –ولاإخالُ أحداً ينحط عن إدراك ذلك إذا عُرف به- فلا أحسبه أهلاً لأن يُتَحمل عنه بإجازة ولا سماع"[٢].

٢- أن يكون ثقة في دينه وروايته معروفاً بعلمه.

٣- أن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به حتى لا يوضع العلم إلاّ عند أهله .

قال ابن الصلاح : "لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها"[٣].

٤- أن يكون المجاز به معارضاً بأصله حتى كأنه هو.

---

(١)هو أبو الفتح محمدبن محمد اليعمري الأندلسي ثم المصري إمام حافظ عالم، شذرات الذهب٨/١٨٩.

(٢)فتح المغيث للعراقي ص٢١٦.

(٣)علوم الحديث ص١٤٥.

قال الإمام ابن عبد البر[1] (ت٤٦٣هـ): "تلخيص هذا الباب أنّ الإجازة لا تجوز إلاّ لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها وتكون في شيء معيّن لا يُشكل إسناده فهذا الصحيح عند من يقول بذلك"[2].

وقال أبو طاهر السِّلَفي[3] (ت٥٠٤هـ)الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان سماعاً أو مناولة أوإجازة"[4].

المطلب الثاني : أركان الإجازة :

أركانها أربعة :

١- مجيز وهو الشيخ .

٢- مجاز وهو الراوي عنه .

٣- مجاز به وهو الكتاب أو الجزء ونحوهما .

٤- الصيغة ، وهو العبارة الدالة على الإذن بالرواية .

* * *

(١)هو الإمام الحافظ عالم المغرب يوسف بن عبد الله أبوعمر النمري القرطبي كان ثقة حجة- تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ للذهبي .

(٢)جامع بيان العلم٢/٧٢٠ .

(٣)هوأحمدبن محمد بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني- حافظ ثقة محدث عالم- سير الأعلام٢١/٥ .

(٤)الوجيز في ذكر المجاز والمجيزص٧٥ .

المبحث الرابع: أنواع الإجازة :

تفاوت العلماء في تحديد أنواع الإجازة فبينما نجدها عند الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) خمسة أنواع :

١- الإجازة المقرونة بالمناولة .

٢- إجازة لمعين بمجهول .

٣- إجازة مقرونة بالمكاتبة .

٤- إجازة مجهول لمعين .

٥- المناولة المجردة .

حيث قال : النوع الخامس من أنواع الإجازة هو أن يأتي الطالب إلى الراوي بخبر فيدفعه إليه ويقول له : أهذا حديثك ؟ فيتصفح الراوي أوراقه وينظر فيما تضمن ثم يقول له : نعم هو حديثي ... فيذهب به الطالب فيحدث به عنه من غير أن يستجيز منه ، ومن غير أن يقول له الراوي : حدث به عني [(١)].

أما عند القاضي عياض فنجد أنها (ت ٥٤٤هـ) ستة أنواع هي :

١- إجازة لكتب أو أحاديث معينة .

٢- إجازة لمعين بغير معين .

٣- إجازة لغير معين وهي ضربان (أ ـ معلقة ب ـ مطلقة).

٤- إجازة لمجهول وهي ضربان أيضاً (أ ـ إجازة معين لمجهول .ب ـ إجازة مجهول لمجهول).

٥- إجازة لمعدوم .

---

(١)انظر : الكفاية ص ٤٦٦ – ٤٩٥ .

٦- الإجازة لما لم يروه المجيز[١] .

ونجدها عند الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)سبعة أنواع ، الستة المذكورة أعلاه وزيادة:

٧- إجازة المجيز .

ثم قال : هذه الأنواع التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخرى[٢] .

وجعلها الحافظ العراقي[٣] (ت ٨٠٦هـ)تسعة أنواع [٤]السبعة المذكورة وزاد :

٨- الإجازة المعلقة بالمشيئة .

٩- إجازة لمن ليس أهلاً لها .

ومن خلال ماتقدم يمكن حصر أنواع الإجازة في مطلبين :

الأول : الإجازةالمقرونة بالمناولة.

الثاني : الإجازة المجردة عن المناولة.

المطلب الأول : الإجازةالمقرونة بالمناولة :

صورها :

لهذا النوع من الإجازة صور :

أولها- أن يدفع المحدث أصلاً من أُصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده لأحد تلاميذه أو بعضهم ويقول : هذا الكتاب أو الأحاديث سماعي من فلان وأنا أعلم بما فيه فحدث أو حدثوا به عني.

حجيتها :

---

(١)الالماع ص ٨٨ – ٩٥ .

(٢)علوم الحديث ص١٣٤- ١٤٤ .

(٣)هو الإمام الحافظ أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين .انظر : الضوء اللامع ٤/ ١٧١ للسخاوي والبدر الطالع ١/ ٣٥٤ للشوكاني .

(٤)شرح التبصرة١/ ٤١٦- ٤٣٥ .

قال الإمام مالك(ت١٧٩هـ): "هي كالسماع"[١].

وقال ابن خزيمة(ت٣١١هـ): "الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح"[٢].

وقال الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ): "هي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها ويجوز للطالب أن يروي بها وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أصحاب الحديث" ثم ساق سند إلى المروزي[٣] قال: قال أبو عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك اروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أولم تسمعه فأعطانا المسند"[٤].

بل قال ابن الأثير[٥](ت٦٠٦هـ): "من أصحاب الحديث من ذهب إلى أنها أرفع من السماع ووجه: أن الوثوق بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الوثوق بالسماع منه وأثبت لما يدخل في الوهم على السامع والمستمع"[٦].

ثانيها- أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أوجزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه وهوحديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني أو أجزت لك لروايته عني.

وهذه الصورة سماها بعض أئمة الحديث "عرضاً" أو "عرض المناولة".

حجيتها:

---

(١)الإلماع ص٧٩.

(٢)الكفاية ص٤٦٧.

(٣)هو إبراهيم بن جابر روى عن الإمام أحمد وأكثر من مجالسته والأخذ عنه .انظر: المنهج الأحمد١/٣٦١ وتاريخ بغداد٦/٥٢.

(٤)الكفاية ص ٤٦٨.

(٥)هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري- وفيات الأعيان٣/٢٨٩.

(٦)جامع الأصول ١/٨١.

هذه الصورة بمنزلة السماع من حيث القوة في الحجية.

قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ): هذه حالّة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة الحديث وحكى أبو عبد الله الحاكم في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة....إلى أن قال: والصحيح أن ذلك غير حالٍّ محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة[١].

وثالثها: أن يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول: هذه روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق أنه روايته لكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد عليه فأجابه إلى ذلك[٢].

حجيتها: فإن كان الطالب ثقة فالمناولة صحيحة قياساً على القراءة على الشيخ في الاعتماد على الطالب. وإن كان الطالب غير ثقة بطلت المناولة والإذن. إلا إن تبين من جهة بعد ذلك بخبر ثقة أن ذلك من مرويه فالظاهر الصحة لزوال ما يخشى من عدم ثقة المخبر"[٣]

المطلب الثاني :الإجازة المجردة عن المناولة :

وهي على أنواع:

النوع الأول: إجازة معين لمعيّن– وتسمى إجازة خاص بخاص.

صورتها : أن يقول لشيخ – بلفظه أو خطه – أجزت لفلان ويصفه بما يميزه – كتاب كذا أو ما اشتمل عليه فهرسي[٤]"[٥].

---

(١)علوم الحديث ص١٤٨.

(٢)شرح التبصرة١/٤٤١.

(٣)فتح الباقي ص ٣٥٠.

(٤)الفهرس- بكسر الفاء والراء- ما يجمع فيه الراوي مروياته :علوم الحديث ص١٨٠.

(٥)انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص٣٣١ وتوضيح الأفكار ٢/٣١٠.

حجية الرواية بهذا النوع :

هذا النوع من الإجازة أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة .

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ):

"فهذا عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وإنما الخلاف في غير هذا الوجه "[١] .

وكلام الحافظ ابن الصلاح يشعر بأن في هذا النوع خلافاً حيث قال : وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر[٢].

ثم أورد من نقل عنهم إنكارها كما تقدم وإن الرأي الراجح القول بجوازها[٣]

وهذا من الإجازة هو المعتبر فحسب عند أبي مروان الطُبْني [٤] (ت ٤٥٧هـ) :

فقد قال : "إنما تصح الإجازة عندي إذا عَيَّن المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن قول : حدثني" ذكر ذلك القاضي عياض وقال : وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق وما رأيت مخالفاً له[٥].

وهذارأي جمهورالعلماء فقد قبلواهذا النوع واستحسنوه.

قال الإمام ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) :

" تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يُشْكِل إسناده فهذا هو الصحيح من يقول في ذلك "[٦] .

---

(١)الإلماع ص ٨٩ .

(٢)علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٣)علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٤)هوعبد الملك بن زياد بن علي بن حسين القرطبي .انظر: الصلة١/٣٤٣ .

(٥)الإلماع ص٨٩ .

(٦)جامع بيان العلم ٢/٧٢٠ .

وقال ابن كثير[1] (ت ٧٧٤هـ) لا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها إنما الخلاف عندهم في العمل[2]"[3].

النوع الثاني : إجازة لمعين بغير معين، وتسمى إجازة خاص بعام .

صورتها : أن يقول الشيخ لشخص معين : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه أو جميع مروياتي أو مسموعاتي[4].

حجية الرواية لمن تحمل بهذا النوع :

الخلاف في قبول حجية الرواية بهذا النوع أكبر من الخلاف في النوع الأول ومن قبله فقد جعل لذلك ضوابط يجب توفرها في المجيز وما أجاز به .

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : " يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به[5].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) :

"فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً ، ولصحيح جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين :

- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها .
- صحة مطابقة كتب الراوي لها .

وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة السلف ومن جاء بعدهم من مشايخ

---

(١)هو الإمام الحافظ المحدث والمفسر والمؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. انظر : الذيل التام على دول الإسلام١/ ٢٥٩ .

(٢)يعني في العمل بالمروي بها. قال ابن الصلاح : في الرد عليهم وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به- علوم الحديث ص١٣٦.

(٣)الباعث الحثيث ٢/ ٢٧٠.

(٤)انظر الإلماع ص ٩١ – ٩٧ . ، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦٧ ، اختصار علوم الحديث ١/ ٣٤٩ .

(٥)الكفاية ص ٤٧٧ .

المحدثين والفقهاء والنظار[١].

قلتُ : وخالف في هذا القائلون بمنع الإجازة مطلقاً وتقدم ذكرهم "[٢].

النوع الثالث : إجازة لغير معين بغير معين، وتسمى إجازة عام العام.

وهي ضربان :

- أحدهما : عام غير منحصر.
- والثاني : عام منحصر.

الضرب الأول : الإجازة العام غير المنحصر :

فصورته : أن يقول أجرت المسلمين أو كل أحد ، ومنه قول أبي عبد الله بن منده[٣] (ت ٣٩٥هـ) : أجزت لمن قال لا إله إلا الله[٤].

حجية هذا الضرب :

وأجازه الخطيب البغدادي وحكاه عن أبي الطيب الطبري[٥](ت٤٥٠هـ) [٦].

وهومروي - أيضاً - عن ابن عتاب وأبي العلاء العطار[٧] والسلفي وآخرين[٨].

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها[٩].

---

(١)الإلماع ص٨٩ .

(٢)ص١٨ .

(٣)الإمام الحفاظ المحدث أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت ٥١٠هـ).انظر: طبقات علماء الحديث٤/٢٢ وشذرات الذهب٦/٥٢ .

(٤)علوم الحديث ص ١٣٧ .

(٥)هوالإمام طاهر بن عبدالله بن طاهر عمَّر طويلاً- شذرات الذهب ٣/٢٨٤ .

(٦)رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم- ضمن مجموعة رسائل ص٩١- والكفاية ص٣٨٩ .

(٧)هو :الحسن بن أحمد الهَمَذاني مقرئ محدث حافظ(ت٥٦٩هـ)- ذيل طبقات الحنابلة٣/٣٢٤.

(٨)انظر :الإلماع ص٩٧- ١٠٠وعلوم الحديث ص١٣٦- ١٣٧وفتح المغيث للسخاوي٢/٦٧- ٧٥.

(٩)التقريب مع شرحه تدريب الراوي- ١/٤٢٤ .

وقال ابن الملقن[1] (ت ٨٠٤هـ) : " وحدث بها خلق من المتأخرين أدركناهم وقرأت بها "[2].

وقال العراقي(ت ٨٠٦هـ) جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن البدر الكاتب البغدادي[3].

وقال السيوطي[4](ت ٩١١هـ) : " وصححها أيضاً ابن الحاجب[5]"[6].

ورده ابن الصلاح وآخرون، قال ابن الصلاح : ولم نر ولم نسمع من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة[7] المتأخرة الذين سوغوها.

والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله[8].

وقال زين الدين العراقي : واعْتُرض على المصنف- يعني ابن الصلاح- بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية[9].

---

(١)سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري- الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٢)المقنع ١/٣٢٧.

(٣)شرح التبصرة والتذكرة١/٤١٩.

(٤)أبو الفضل عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد المصري الأسيوطي- حسن المحاضرة١/٣٣٦.

(٥)هو عمربن محمد بن منصور أبو الفتح الأميني الدمشقي(ت٦٣٠هـ) سير الأعلام٢٢/٣٧٠.

(٦)وكلامه في منتهى الوصول ص٨٣.

(٧)الشِّرذمة : مصدر من الفعل شرذم وهو اسم للجمع القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثيربالإضافة لمن هو أكثرمنهم ومنه قول الله تعالى"إنَّ هؤلاء لشرذمة قليلون"الشعراء: ٥٤ - يعني أتباع موسى - عليه السلام- وكانوا ستمائة لكنهم قليلون بالنسبة لأتباع فرعون- المصباح المنير ص٣٠٨ .

(٨)علوم الحديث ص١٣٧ .

(٩)انظر : التقييد والإيضاح١/٦٤٤ تحقيق الخياط .

قلتُ : يريد بالمعترض الإمام النووي فقد قال: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأيُ فائدة لها غير الرواية بها [1].

وقال العراقي : ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالها للرواية بها عدم صحتها إمَّا لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها ...وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والاحتياط ترك الرواية بها [2].

ووافق الحافظُ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) ابنَ الصلاح فقال: وهو كما قال لأنّ الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل إستقرعلى اعتبارهاعند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكورفإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً [3].

الضرب الثاني : الإجازة العامة المنحصرة:

صورتها : أن يقول الشيخ : أجزت لمن لقيني أو لأهل بلدي أو لطلاب العلم بالمسجد الحرام.

حجيتها : ذهب جمهور العلماء إلى جواز هذا الضرب من الإجازة العامة بل ربما يُعد إجماعاً عند من يعتد بالإجازة .

---

(١)التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١/ ٤٢٤ .

(٢)التقييد والإيضاح ١/ ٦٤٣ .

(٣)نزهة النظر ص٦٦ .

قال القاضي عياض : " ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه أحد لأنه محصور موصوف "[1] .

وجزم بصحتها العراقي فقال : " والصحيح من هذه الصورة الصحة "[2] .

النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول [3] :

أمَّا الإجازة للمجهول فصورتها :

" أن يقول الشيخ أجزت لزيد بن عمر البغدادي مثلاً ، وفي وقته جماعة كثيرون يشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز منهم ، أو يقول : أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي ".

وأمَّا الإجازة بالمجهول فلها صورٌمنها :

١- " أن يقول الشيخ : أجزت رواية كتاب السنن أو المسند وهو يروي عدداً من كتب السنن أو المسانيد " .

حجيتها :

إذا لم يكن تعيين المجاز والمجاز به فإن الرواية بهذه الطريقة لا تصح [4].

قال القاضي عياض(ت٥٤٤هـ) : لا تصح الرواية به ، ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه "[5].

وقال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) : " هذه إجازة فاسدة لافائدة لها"[6].

---

(١)الإلماع ص ١٠١ .

(٢)التقييد والإيضاح١/٦٤٣ .

(٣)انظر : علوم الحديث ص١٣٧ وشرح التبصرة والتذكرة ١/٤٢١ وفتح المغيث للسخاوي٢/٧٥ وفتح الباقي للأزهري ص٣٢٧ .

(٤)شرح التبصرة والتذكرة١/٤٢١ .

(٥)الإلماع ص١٠١ .

(٦)علوم الحديث ص١٣٨ .

لكن لو أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها وهم معروفون عند غيره ولا يعرفهم جازت هذه الإجازة لأنه لا يلزم أن يعرفهم بأعيانهم وأنسابهم ولا عددهم وهذا كسماعهم منه في مجلسه [١].

- قوله : أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك .

قال ابن الصلاح : فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي فهو كقوله : " أجزت لبعض الناس " من غير تعيين وعلله بأنه إجازة بالمجهول وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم [٢].

قال العراقي : وقد وجدت عند جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا ، من المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب — ثم ذكر نصَّ إجازة له [٣].

٣- قول الشيخ : أجزت لمن شاء الرواية عني .

قال ابن الصلاح : " فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة"[٤].

قال العراقي : " والصحيح عدم الصحة"[٥].

وهاتان الصورتان جعلهما العراقي النوع الخامس من أنواع الإجازة .

بينما جعلهما ابن الصلاح تبعاً للنوع الرابع المتقدم [٦].

---

(١)انظر : علوم الحديث ص ١٣٨و شرح التبصرة ١/ ٤٢٢ .

(٢)علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٣)شرح التبصرة ١/ ٤٢١ .

(٤)علوم الحديث ص ١٣٨.

(٥)شرح التبصرة ١/ ٤٢٢ .

(٦)علوم الحديث ص١٣٩ .

النوع الخامس : الإجازة للمعدوم ، وهي قسمان :

القسم الأول : أن يكون المعدوم معطوفاً على موجود .

وصورته : أن يقول الشيخ : أجزت لك ولمن يولد لك وعقبك ما تناسلوا .

حجية هذا القسم :

روى الخطيب بسنده ذلك عن أبي بكر[1] بن أبي داود السجستاني. أنه سئل الإجازة فقال : أجزتك ولولدك ولحَبَل[2] الحبلة " .

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً ولا بلغني عن المتقدمين سواه "[3] .

وقال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) : وذلك أقرب إلى الجواز[4].

القسم الثاني : إجازة للمعدوم من غير عطف على موجود – يعني معدوم ابتداءً .

وصورتها :أن يقول الشيخ : أجزت لمن يولد لفلان .

حجيتها: هذا القسم أجازه الخطيب- باعتباره يجيز الإجازة للمعدوم مطلقاً-

وحجته : أن الإجازة إباحة المجيز للمجاز أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل. ثم قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم[5].

---

(١)اسمه عبدالله إمام حافظ متقن (ت٣١٦هـ)انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١ .

(٢)حبل الحَبَلة : ولد الولد الذي في بطن أمه. :انظر القاموس الفقهي ص٧٦ .

(٣)الكفاية ص٤٦٥ والإجازة للمجهول والمعدوم ضمن مجموعة رسائل .

(٤)محاسن الاصطلاح – حاشية على مقدمة بن الصلاح ص ٣٤٠ .

(٥)الكفاية ص٤٦٦ .

قال ابن الصلاح: "كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ والله أعلم" [1].

وقال القاضي عياض(ت٥٤٤هـ) : أجازه معظم الشيوخ المتأخرين وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً [2].

واعتبره البُلقيني[3](ت ٨٠٥هـ) نوعاً من المبالغة وتأكيد الإجازة[4]

وحجة هؤلاء: القياس حيث قاسوا الإجازة للمعدوم على الوقف على المعدوم ثم إنه إذا صحت الإجازة لغائب مع عدم اللقاء وبعد الدار فكذلك الإجازة للمعدوم تصح مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار[5].

ومنعه أبو بكر بن الطيب الطبري ووافقه ابن الصلاح وقال : وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم [6].

---

(١)علوم الحديث ص١٤٢.

(٢)الإلماع ص ١٠٤.

(٣)هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري فقيه إمام حجة انظر: إنباء الغمر للحافظ ابن حجر٢/٢٤٥ وذيل التذكرة لابن فهد ص٢٠٩ .

(٤)محاسن الاصطلاح – حاشية على مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٤ – تحقيق بنت الشاطئ- .

(٥)علوم الحديث ص١٤٢ .

(٦)المرجع السابق ص١٤١ .

النوع السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز :

صورتها :

أن يقول الشيخ لشخص ما : أجزتك أو لك أن تروي عني ما سأسمعه .

حجيتها : قال القاضي عياض : (ت ٥٤٤هـ) :

لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين المعاصرين يصنعونه ومنعه ابن المغيث[١] وغيره وهذا هو الصحيح فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب[٢] .

وأبطله ابن الصلاح والنووي (ت ٦٧٦ هـ) والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) [٣] .

النوع السابع : إجازة المجاز :

وصورتها :

- أن يقول الشيخ لتلميذ أو تلاميذه " أجزت لك أو لكم مجازاتي " أو " أجزت لك أو لكم رواية ما أجيز لي روايته " .

حجية هذا النوع :

للعلماء في حجية هذا النوع من الإجازة قولان :

الأول : المنع وذهب إلى هذا طائفة من العلماء منهم أبو البركات عبد الوهاب ابن المبارك الأنماطي[٤] (ت ٥٣٨هـ) وابن الجوزي[٥] (ت٥٩٧هـ) وصنف في ذلك جزءاً .

---

(١)هو : أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث المعروف بالصفار(ت٤٢٩هـ)- بغية الملتمس ص٤٩٨ .

(٢)الإلماع ص١٠٦ .

(٣)انظرعلى التوالي : علوم الحديث ص١٤١ وتدريب الراوي ١/ ٤٢٠ وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٨٦ والإلماع ص١٠٦ .

(٤)كان واسع الرواية منقطعاً للحديث ،انظر : مشيخة ابن الجوزي ص٩٢ وتذكرة الحفاظ٤/ ١٢٣٢.

(٥)هوأبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البغدادي الحنبلي إمام حافظ : سير أعلام النبلاء٢١/ ٣٦٥ .

حجتهم : أن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين[١].

الثاني : جوازالعمل وصحة الرواية بها وإلى هذا ذهب الدار قطني[٢]، وابن عقدة[٣]، وأبو نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)وأبو الفتح نصر المقدسي[٤]، وأبو الفتح بن أبي الفوارس[٥]، وقطب الدين الحلبي[٦]، وآخرون[٧].

قال ابن الطاهر السِّلفي (ت ٥٠٧هـ)لا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة[٨].

وقال أبو نعيم (ت ٣٤٠ هـ): الإجازة على الإجازة قوية جائزة وبهذا قطع الحافظ بل ربما بعضهم بين ثلاث إجازات وأكثر[٩].

وقال ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ): منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز[١٠].

---

(١)انظر: شرح التبصرة١/٤٢١ وفتح المغيث للسخاوي ٢/٨٨ وتدريب الراوي ١/٤٢٥ .

(٢)هو الحا فظ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي إمام حافظ متقن وعالم كبير (ت٣٨٥هـ) .انظر: سيرأعلام النبلاء١٦/٤٣٩ .

(٣)هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهاشمي (ت٣٣٢هـ). انظر: شذرات الذهب٤/١٨٥ .

(٤)هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ثقة حجة(ت٤٩٠هـ) الرسالة المستطرفة ص٣٩ .

(٥)هو الحافظ الثقة محمد بن أحمد بن محمد البغدادي(ت٤١٢هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣ .

(٦)هو أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري إمام حافظ مقرئ (٧٣٥هـ) انظر: البداية والنهاية١٤/١٧١ .

(٧)انظر: الكفا ية وفتح المغيث للسخاوي٢/٨٨ .

(٨)شرح التبصرة ١/ ٤٢٥ .

(٩)علوم الحديث ص ١٦٢ ، وفتح المغيث ٢/ ٩٠ .

(١٠)علوم الحديث ص ١٦٢ .

وحجة هذا القول :

إنه لمّا طالت الأسانيد وضعف جانب الحفظ عند كثير من الطلاب وتباعد الأقطار ولا سبيل إلى بقاء سلسلة الإسناد إلا الإجازة جاز العمل بها لاسيما مع الإلمام بالغرض من الرواية وهو الإذن فيها أو التحديث بها وهي أمور تحصل سواء تعددت الوسائط أم لا فلذلك لم يحتج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة .

قال البُلقيني (ت ٨٠٥هـ) : " إن القرينة الحالية من إرادة بقاء سلسلة الإسناد قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك إذن لمن أجازه أن يجيزه "[١] .

وقد نبه ابن الصلاح في هذه الحالة على أمرهم فقد قال : " ينبغي لمن روى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فإذا مثلاً : صورة إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من مسموعاتي " فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ومن لا يفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره – والله أعلم[٢] ا. هـ.

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : " وكان تقي الدين بن دقيق العيد[٣] لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيته بخطه في عد إجازات "[٤]

---

(١)فتح المغيث للسخاوي ٢/٩١ .

(٢)علوم الحديث ص١٤٤ ونقله العراقي في شرح التبصرة١/٤٣٤ .

(٣)هو: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي أبو الفتح محمدبن علي بن وهب القشيري(ت٧٠٣هـ)- طبقات علماء الحديث ٤/٢٦٤ .

(٤)شرح التبصرة١/٤٢٢ .

النوع الثامن : الإجازة المعلقة بالمشيئة :

صورتها : أن يقول الشيخ "مَنْ شاء أن أُجيز له فقد أجزت له" أو يقول " أجزت لمن شاء " أو يقول "أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني " أو يقول: " من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته " أو يقول " أجزت لمن يشاء فلان " ونحو ذلك[1].

وهذا النوع – لم يذكره ابن الصلاح – لما فيه من الجهالة وكونه معلقاً بشرط .

وذكره العراقي ، وقال : لأن بعض الإجازة المعلقة لا جهالة فيها[2].

قال السخاوي(ت ٩٠٢هـ)وذكره وإفراده حسن خصوصاً الصورة الأخيرة منه[3].

وقال أبو زكريا الأنصاري[4] (ت ٩٢٦هـ) : وأفرده الناظم [5] لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها[6].

حجية هذا النوع :

الصورة الأولي : قوله " من شاء أن أجيز له فقد أجزت له " أكثر جهلاً – لأنها معلقة بمشيئة لا يحصر عددهم بخلاف تعيينها بمشيئة معين[7] .

أما الصورة الثانية : قوله " أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني " فهذه باطلة لكونها معلقة بمشيئة مبهم[8] .

---

(١)انظر : جامع الأصول١ /٨٣ وشرح التبصرة١ /٤٢٢وفتح المغيث للسخاوي٢ /٧٧ .

(٢)شرح التبصرة١ /٤٢٢ .

(٣)فتح المغيث ٢ /٨٢ .

(٤)هو : محمدبن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنَيكي- شذرات الذهب ٨/١٣٤ .

(٥)يعني العراقي في ألفيته .

(٦)فتح الباقي ص٣٣٤ .

(٧)انظر : جامع الأصول١ /٨٣ وشرح التبصرة١ /٤٢٢وفتح المغيث للسخاوي٢ /٧٧ .

(٨)انظر/جامع الأصول١ /٨٣ وشرح التبصرة١٤٢٢ وفتح المغيث للسخاوي٢ /٧٧ .

أما الصورة الثالثة : وهي قوله " أجزت لمن يشاء فلان " أو يقول " من شاء فلان أن أجيز فقد أجزته " فبهذه الصورة حكى الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في رسالة الإجازة للمعدوم والمجهول [١] جوازها عن بعض أهل العلم لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة ويتعين المجَازُ له عندها .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري – وعلله بأنه إجازة لمجهول .

قال ابن الصلاح : وقد يعلل – أيضاً – بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم [٢].

قال العراقي(ت٨٠٦هـ): قد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا ... ثم ذكر أمثلة على ذلك [٣].

النوع التاسع : الإجازة لمن ليس أهلاً – حين الإجازة – للأداء والأخذ عنه .

صورتها : أن يقول الشيخ لمن هو دون سن التمييز أو كافر أو فاسق أو مجنون أو مبتدع – " أجزتك " أو " لك أن تروي عني كذا "[٤].

حجية هذا القسم :

أمَّا إجازة الكافر – فقال العراقي : لم أجد فيها نقلا ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة لكافر...ثمَّ ذكر أنَّ الحافظ المزي[٥] أجاز ليهودي وهو على يهوديته[٦].

---

(١)شرح التبصرة١/٤٢٢ .

(٢)ص٨١- ضمن مجموعة رسائل- .

(٣)علوم الحديث ص١٣٨.

(٤)شرح التبصرة ١/٤٢٤.

(٥)هو الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الدمشقي (ت٧٤٢هـ) انظر/ مقدمة تهذيب الكمال للدكتور بشا ر عواد .

(٦)شرح التبصرة١/٤٢٩ .

قلتُ: لكن الذي عليه العمل عند جمهور العلماء أنه يصح تحمل الكافر قبل إسلامه إذا حدث به بعد إسلامه فهل يقاس تحمله بالإجازة على تحمله بالسماع ؟ الذي أفهمه من صنيع الحافظ المزي جواز ذلك قياساً على جواز تحمله حال كفره والله أعلم .

قال السخاوي(ت ٩٠٢هـ) أنه يجوز ذلك[١] ـ والله أعلم ـ.

وهو ما أشار إليه أبو زكريا الأنصاري حيث قال : " وإذا جاز ذلك من الكافر ففي الفاسق والمبتدع أولى ، فإذا زال مانع الأداء صح الأداء كالسماع "[٢]

أما الحمل : فلم ينقل عن أحد أنهم كانوا يجيزون له – لكن على قول من يجيز للمعدوم كالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) فالظاهر أنه سائغ وقد قال " ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس إياه "[٣] .

وقال العراقي :" وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين أنه سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه بعده وجماعة منهم فأجاز فيها ، ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم – أم لا ؟ فإن قلنا أنه لا يعلم فتكون كالإجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف ، وإن قلنا أنه يعلم- وهوالأصح- صحت الإجازة[٤] .

أمَّا الطفل غير المميز :

---

(١)فتح المغيث ٢/٨٧ .

(٢)فتح الباقي ص٣٣٦ .

(٣)الكفاية ص٤٦٦ .

(٤)شرح التبصرة١/٤٣٠- بتصرف-

فقد ذكر ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ)" أنهم يرون الإجازة له ليؤديه بعد أهليته حرصاً على بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة "[١].

أمَّا الشيخ أبو زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) فقال: " وقيل لا تصح الإجازة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والإجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب"[٢].

* * *

(١)علوم الحديث ص١٤٢ .

(٢)فتح الباقي ص٣٣٥ .

المبحث الخامس: صيغ الأداء في مطلبين :

المطلب الأول :الصيغ المقبولة :

المختار :

١- أن يقول الراوي " أجاز لي " أو " أجازني فلان "

٢- ثم إحدى صيغ التحدث مقيدة بما يشعر بالإجازة فيقول " حدثني فلان إجازة " أو " أخبرني فلان إجازة " أو " أنبأني فلان فيما أذن لي في روايته "

قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) : "والصحيح المختارالذي عليه عمل الجمهور وإياه اختارأهل التحري والورع المنع من إطلاق - حدثنا وأخبرنا- ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعربه بأن يقيد هذه العبارات فيقول : - أخبرنا أوحدثنا فلان مناولة أوإجازة أو أخبرنا إجازة...أو أجاز لي فلان أوأجازني بكذا[١].

٣- ثم دون ذلك – أن يقول " سمعت " أو " حدثني " أو " أخبرني " من غير تقييد بما يدل على الإجازة [٢].

المطلب الثاني :الصيغ غير المردودة :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إطلاق – حدثنا ، وأخبرنا - في الإجازة من غير تقييد .

فيروى عن مالك أنه قال : " قل ما شئت في ذلك من حدثنا أو أخبرنا "[٣] وهو الثابت عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)وعيسى بن مسكين(ت٢٩٥هـ) .

---

(١)علوم الحديث ص ١٥١- بتصرف- .

(٢)علوم الحديث ص ١٥١- بتصرف- .

(٣)البرهان ص٦٤٦ .

وحجتهم :أن الغرض هو حصول الإفهام والإفصاح بالنطق ليس شرطاً فإن الغرض حصول الإفهام وترتيب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المهمة.

قال أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)فإن قال :حدثني فلان أو أخبرني مطلقاً فلست أرى ذلك خَلْفاً محضاً لتحقق الثقة[١] .

والصواب التقييد بما يدل على الإجازة – ولذا نجد أن الخطيب البغدادي وغيره تعقب أبا نعيم(ت ٣٤٠ هـ)في تصريحه بالأخبار في الإجازة واعتبره متساهلاً – فقال : رأيت لأبي نعيم أشياء تساهل فيها منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين "[٢] .

بل ضعفه بعض العلماء[٣] بسبب ذلك .

قال الذهبي[٤] (ت ٧٤٨ هـ) : هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس[٥].

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) : كانت له إجازة من أُناس أدركهم ولم يلقهم فكان يروي عنهم بصيغة " أخبرنا " ولا يبين كونها إجازة ولكنه إذا حدث عمن سمع منه يقول : " حدثنا " سواء ذلك قراءة أو سماعاً. وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضُهم وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك[٦] .

---

(١)البرهان ص٦٤٦ .

(٢)الكفاية ص٤٧٤.

(٣)كابن الجوزي والذهبي – انظر : فتح المغيث ٢/ ١١٤.

(٤)هو الإمام الحافظ الناقد المحدث والمؤرخ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٧٤٨هـ)انظر : الذيل التام على دول الإسلام١/ : ٤٩ ومقدمة سيرأعلام النبلاء للدكتور بشار عواد .

(٥)ميزان الاعتدال ١/ ١١١ .

(٦)تعريف أهل التقديس ص ٢٧ .

لكن قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) بعد بيان اصطلاحه لا يكون تدليساً "[١] بل نقل الاعتذار له عن الحافظ ابن حجر وآخرين[٢] .

* * *

(١)فتح المغيث ٢/ ١١٥ .

(٢)فتح المغيث ٢/ ٢١٥ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بحمده وتوفيقه تمَّ هذا البحث وأسأله ـ سبحانه وتعالى ـ القبول وبعد :

فإنه من خلال تتبعي لمادة هذا البحث وما ذكره العلماء فيه ظهرت لي النتائج التالية :

١- أنَّ العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها كانوا حريصين كل الحرص على تأصيل مايقولون أويصنفون فيه من خلال البحث عن الأدلة الشرعية ـ من القرآن والسنة أو أقوال وأفعال الأئمة المتبوعين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ـ الأدلة التي تدل على مشروعية ما يقولون أو يفعلون.

٢- أنَّ العلماء عموماً وعلماء السنة ـ خصوصاً ـ من المتقدمين والمتأخرين كانوا شديدي الحرص على حفظ سنة رسول الله ﷺ من أن يدخل فيها ما ليس منها فوضعوا لذلك ضوابط التزموابها ـ شيوخاً وطلاباً ـ تلك الضوابط أصبحت فيما بعد تعرف بأصول الحديث أوعلوم الحديث ومنها ماعرف بـ(طرق التحمل وصيغ الأداء)ومن هذه الطرق الإجازة موضوع هذا البحث.

٣- أنَّ الإجازة - بناءً على ماتقدم- قد أسهمت بصورة واضحة ومهمة في نشر السنة النبوية المطهرة وبقاء سلسلة الإسناد الذي يعتبر من خصائص هذه الأمة المسلمة يربط سلفها بخلفها.

٤- أنَّ الإجازة قد سهلت انتقال السنة النبوية بين أجيال الأمة وأقطارها فبلغت السنة مشارق الأرض ومغاربها وتحققت بذلك نبوءة محمد ﷺ

التي قال فيها"لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلاَّ أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل عز يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أويذلهم فلا يدينوا لها"[1].

٥- أنَّ التزام مَنْ يعمل بالإجازة ـ إذناً وتحملاً ـ بضوابطها وشروطها من العوامل التي ساهمت ـ بتوفيق الله ـ في وصول السنة النبوية المطهرة إلى الأجيال المتأخرة غضة طرية كأنما نسمعها من فم رسول الله ﷺ.

٦- والذي أراه أن يحافظ أجيال اليوم على هذه الطريق من طرق التحمل حفاظاً على بقاء سلسلة الإسناد الموصل بين أول هذه الأمة وعلى رأسهم رسولهم محمد ﷺ أملاً في الثواب وعملاً بمنهج السلف الصالح في التعلم والتعليم ولايكون الغرض من الإجازة المفاخرة والتباهي بها كما هو حال بعضهم اليوم أسأل الله لي ولهم ولسائر المسلمين الهداية والتوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وآله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

* * *

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه١٥/٩٢ والحاكم في المستدرك٧/٤٧٦ من حديث المقدادبن الأسود وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

فهرس المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم.

٢- **الإجازة للمجهول والمعدوم** للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث تحقيق : صبحي السامرائي - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية - ط١/١٣٨٨هـ .

٣- **الإحكام في أصول الأحكام** للإمام ابن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر- ط١/مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٤- **اختصار علوم الحديث لابن كثير(٧٧٤هـ)**مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر تحقيق علي حسن الحلبي ط١ - دار العاصمة بالرياض ١٤٢٥هـ .

٥- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** لأحمد التلمساني (١٠٤١هـ) نشر صندوق إحياء التراث المشترك بين المغرب والإمارات ط١- ١٩٧٨م .

٦- **أسماء الصحابة الرواة** لابن حزم تحقيق سيد كروري حسن - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .

٧- **الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع** للقاضي عياض(ت٥٤٤هـ) تحقيق السيد أحمد صقر - ط١ - دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨هـ .

٨- **إنباء الغمر بأبناء العصر** للحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد المعين خان - ط١ حيدر أباد١٩٦٧م .

٩- **البداية والنهاية** لابن كثير ط١- مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض١٩٦٦م

١٠- **البدر الطالع** للشوكاني(١٢٥٥هـ)- دار المعرفة بيروت .

١١- **البرهان في أصول الفقه** للجويني(٤٧٨هـ) تحقيق : عبد العظيم الديب- دار الوفاء بالمنصورة مصر١٤١٨هـ .

١٢- **بغية الملتمس** لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)- دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م .

١٢- **تاريخ بغداد** للخطيب الغدادي- دار الكتاب العربي بيروت .
١٣- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** للسيوطي(ت٩١١هـ)تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة الرياض١٤٢٢هـ .
١٤- **تذكرة الحفاظ** للذهبي(ت٧٤٨هـ)تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي- دارإحياء التراث العربي بيروت .
١٥- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** للحافظ ابن حجر تحقيق : عبد الغفار البنداري وآخر - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ .
١٦- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير.
١٧- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر- تحقيق محمد عوامة ط١/١٤٠٦هـ
١٨- **التقييد والإيضاح** للحافظ العراقي(٨٠٦هـ) عناية عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط١/١٣٨٩هـ.
١٩- **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي(ت٦٧٦هـ)- دار الكتب العلمية بيروت
٢٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ المزي(ت٨٤٢هـ)تحقيق بشار معروف- مؤسسة الرسالة ط١/١٤٠٠- ١٤١٢هـ .
٢١- **توضسح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** للصنعاني(١١٨٢هـ)تحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار السعادة ط١/١٣٦٦هـ .
٢٢- **الثقات** لابن حبان البستي(٣٥٤هـ)- نشر دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ط١/١٣٩٣هـ .
٢٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لابن الأثير(٦٠٦هـ)تحقيق محمد الأرناؤوط وآخرين ط١/دار ابن الأثير بيروت .
٢٤- **جامع بيان العلم وفضله** للإمام ابن عبد البر الأندلسي القرطبي(ت٤٦٣هـ)- تحقيق : أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي الدمام السعودية ١٤١٤هـ .
٢٥- **حسن المحاضر** لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)- عناية : محمد أبي الفضل إبراهيم عن دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٨٧هـ .

٢٦- **الدليل التام على دول السلام** للحافظ السخاوي محمد بن عبدالرحمن(ت٩٠٢هـ)- حققه: حسن إسماعيل مروة/مكتبة دار العروبة الكويت .

٢٧- **ذيل طبقات الحنابلة** للحافظ ابن رجب(ت٧٩٥هـ)/دار المعرفة بيروت .

٢٨- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** للسيد محمد بن جعفر الكتاني(ت١٣٤٥هـ)/نشر دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٨هـ .

٢٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** للأمير الصنعاني(١١٨٢هـ)/دار الفكر بيروت

٣٠- **السنن لابن ماجه(ت٢٧٥هـ)**- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/مصورة دار الفكر بيروت .

٣١- **السنن لأبي داود(ت٢٧٥هـ)**- عناية: محمد محيي الدين عبدالحميد/دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٢- **السنن للترمذي(ت٢٩٧هـ)**- تحقيق: أحمد شاكر وآخرين/دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٣- **السنن للنسائي(ت٣٠٣هـ)**مصورة ط١ ١٣٤٨هـ/دار الفكر بيروت .

٣٤- **سير أعلام النبلاء** للحافظ الذهبي(ت٧٤٨هـ)تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين/مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١-١٤٠٥هـ .

٣٥- **السيرة النبوية** لابن كثير(ت٧٧٤هـ)- تحقيق مصطفى عبدالواحد/نشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٢هـ .

٣٦- **السيرة النبوية** لابن هشام(ت٢١٨هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخر- مصور طبعة البابي الحلبي عام ١٩٣٦م .

٣٧- **شذرات الذهب** لابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرين/دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦-١٤١٦هـ .

٣٨- **شرح بلوغ المرام** للشيخ سلمان العودة ط١/مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ .

٣٩- **شرح التبصرة والتذكرة** للعراقي(ت٨٠٦هـ)عناية: عبد اللطيف الهميم وآخر/مجموعة بيضون لنشر كتب السنة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٣هـ .

٤٠- **شرح شرح نخبة الفكر** لملا علي القاري(ت١٠١٤هـ) تحقيق: محمد نزار تميم وآخر/دار القلم بيروت.

٤١- **صحيح ابن حبان**- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(ت٣٥٤هـ) لابن بلبان- تحقيق: شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة بيروت/ط١ ١٩٨٨م.

٤٢- **صحيح الإمام البخاري(ت٢٥٦هـ)** عناية: الدكتور محمد محمد تامر/نشر دار الفرقان القاهرة٢٠٠٤م.

٤٣- **صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ)**- تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي/رئاسة إدارات البحوث العلميةوالإفتاء الرياض ١٤٠٠هـ.

٤٤- **الصلة** لابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)عناية السيد عزت العطار/مكتبة القاهرة ومكتبة المثنى بغداد عام١٩٥٥م.

٤٥- **ضوابط الرواية** لصديق بشير نصر/كلية الدعورة الإسلامية طرابلس ١٤٠١هـ.

٤٦- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للحافظ السخاوي(ت٩٠٢هـ)/نشر دار الجيل بيروت.

٤٧- **طبقات الشافعية الكبرى** للحافظ السبكي(ت٧٧١هـ) تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر- القاهرة ١٩٦٤م.

٤٨- **طبقات علماء الحديث** للحافظ ابن عبدالهادي الحنبلي الصالحي الدمشقي(ت٩٠٩هـ) تحقيق: أكرم البوشي وآخر/مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٩- **علوم الحديث** لابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور: نور الدين عتر/المكتبة العلمية النبوية عام ١٩٦٦م.

٥٠- **فتح الباري** للحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) عناية: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي وآخرين/مصورة دار الفكر بيروت- لبنان ١٣٧٩هـ.

٥١- **فتح الباقي على ألفية العراقي** لزكريا الأنصاري(ت٩٢٥هـ) تحقيق: حافظ ثناء الزاهدي/دار ابن حزم بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ.

٥٢- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للسخاوي (ت٩٠٢هـ)/نشر دار الكتب العلمية بيروت١٤١٤هـ .

٥٣- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للعراقي أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين(٨٠٦هـ) عناية :الأستاذ محمود ربيع /نشر عالم الكتب بيروت لبنان ١٤٠٨هـ .

٥٤- **فوات الوفيات** لمحمد شاكر كتبي(ت٧٦٤هـ) عناية :الدكتور إحسان عباس/دار صادر بيروت ١٩٧٩م .

٥٥- **القاموس الفقهي** لسعدي أبي حبيب/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان

٥٦- **قواعد التحديث في فنون الحديث** للشيخ جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) /دار الكتب العلمية بيروت .

٥٧- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)تحقيق : محمد عوامة/نشر دار القبلة- ط١ ١٤١٣هـ .

٥٨- **الكفاية في علم الرواية** للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) عناية : عبدالحليم محمد عبد الحليم وآخرين- ط١ /دار الكتب الحديثة القاهرة .

٥٩- **لسان العرب** لابن منظور(ت٧١١هـ)/نشر دار صادر بيروت لبنان ١٣٧٦هـ .

٦٠- **المحدث الفاضل بين الراوي والواعي** لابن خلادالرامهرمزي(ت٣٦٠هـ) تحقيق : محمد عجاج الخطيب- نشر دار الفكر- بيروت عام١٩٧١م .

٦١- **مختار الصحاح** لأبي بكر الرازي(ت٦٦٦هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٧٩م .

٦٢- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) /مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب سوريا .

٦٣- **مسند الإمام أحمد(٢٤١هـ)** مصورة طبعة دار صادر - بيروت لبنان .

٦٤- **مشيخة ابن الجوزي** أبي الفرج(ت٥٩٧هـ)- تحقيق محمد محفوظ / دار الغرب الإسلامي- أثينا وبيروت ١٤٠٠هـ .

٦٥- **المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير** للفيومي(ت٧٧٠هـ) .

٦٦- **مقاييس اللغة** لابن فارس(ت٣٩٥هـ)- تحقيق: عبد السلام هارون/دار الفكر بيروت لبنان ١٩٧٦م.

٦٧- **مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح** للبلقيني(ت٨٠٥هـ)- تحقيق عائشة عبد الرحمن/طبع دار المعارف القاهرة ١٩٧٤م.

٦٨- **المقنع في علوم الحديث** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله يوسف الجديع/دار فواز- الأحساء السعودية ١٤١٣هـ.

٦٩- **مناهج النقد في علوم الحديث**؛ د.نور الدين عتر/دار الفكر- بيروت ١٤٠١هـ

٧٠- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب (ت٦٣٠هـ) /دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤٠٥هـ.

٧١- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** للعليمي(ت٩٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/عالم الكتب- بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٢- **ميزان الاعتدال** للحافظ الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت ١٣٨٢هـ.

٧٣- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر** للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)- تحقيق: علي حسن الحلبي /دار ابن الجوزي- الرياض - ط١ ١٤١٣هـ.

٧٤- **نفح الطيب** لأحمد بن محمد المقري التلمساني(ت١٠٤١هـ) عناية: إحسان عباس/دار صادر بيروت.

٧٥- **الوجيز في ذكر المجاز والوجيز** لأبي طاهر السلفي(ت٥٧٦هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي/مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

٧٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لابن خلكان(٦٨١هـ) عناية: إحسان عباس /دار صادر بيروت.

* * *